

وبناء على اقتراح المدير العام لوزارة الزراعة،

يقرر ما يأتي:

**المادة الأولى -** يسمح لهواة رياضة الغوص تحت الماء باستعمال أجهزة الغطس المستقلة المؤلفة من قارورات هواء مضغوط، شرط ان يكونوا حائزين على شهادة غطس من معهد تابع الى ناد او جمعية او مؤسسة تتعاطى رياضة الغطس، معترف به ومرخص له بذلك من وزير الزراعة وبعد موافقة اللجنة الرسمية المشكلة لهذه الغاية والمؤلفة بقرار من وزير الزراعة وتضم مندوبين عن وزارة الزراعة ومن القوات البحرية في الجيش اللبناني ومن مصلحة النقل البحري وعن المديرية العامة للشباب والرياضة.

- كما يسمح للسواح الأجانب والمغتربين ممارسة هذه الرياضة المشار اليها اعلاه شرط ان يكونوا منتسبين لأحد النوادي أو الجمعيات العالمية، وعلى صاحب هذه الرخصة ابرازها لدى كل طلب من الموظفين المختصين.

كما يسمح للصيادين هواة رياضة الغوص تحت الماء استعمال أجهزة الغطس المستقلة لتسهيل ربط الشباك وتوزيع الاقفاص في قعر البحر.

**المادة ٢ -** يمنع على هواة رياضة الغوص تحت الماء المشار اليها في المادة الأولى:

- التقاط الحيوانات البحرية المصطادة بمعدات وشباك صيادين آخرين

- صيد الكركند بواسطة الحراب والبنادق

- صيد الاسفنج

- الغوص المنفرد

- الغوص بواسطة Compressur ثابت على المركب.

**المادة ٣ -** على كافة المواطنين من صيادين وهواة الذين كانوا يمارسون هواة الغطس قبل صدور هذا القرار ان يمثلوا امام لجنة فاحصة تشكل بقرار من وزير الزراعة تضم ممثلين عن الزراعة والدفاع لتسوية اوضاعهم وللتحقق من اهليتهم للغطس والنتيبت من الشهادات الحائزين عليها ان وجدت واجراء اختبار نظري وعملي لهم اذا دعت

## وَزَارَةَ الزَّرَاعَةِ

قرار رقم ١/٢٥٤

تنظيم رياضة الصيد غوصا تحت الماء

ان وزير الزراعة،

بناء على المرسوم رقم ٦٨١٢ تاريخ ٩٥/٥/٢٥ (تشكيل الحكومة)،

بناء على القرار رقم ٢٧٧٥ تاريخ ٢٨ أيلول ١٩٢٩ المتعلق بنظام الصيد البحري،

وبما ان رياضة الصيد غوصا تحت الماء قد تطورت واصبحت ذات أهمية رياضية وسياحية كبيرة يمارسها العديد من المواطنين والصيادين والمغتربين والسياح،

ولما كان القرار رقم ١/٣٤٧ تاريخ ١١ كانون الاول ١٩٧٢ يحد من نمو هذه الرياضة المفيدة،

بناء على القرار رقم ١/١٧١ تاريخ ١٢ تشرين الاول ١٩٩٤ المتعلق بتشكيل لجنة عن وزارات الزراعة والدفاع والبيئة لدراسة موضوع الصيد البحري غوصا وتحديد المنوعات والشروط المتوجبة لممارسة هذه الرياضة وتأمين سلامة الذين يقومون بها،

المادة ٧ - يحال المخالفون لاحكام هذا القرار امام المحاكم المختصة لاخذ القرار المناسب بصددهم مع مصادرة العتاد المستعمل من قبلهم بصورة مخالفة للقوانين المرعية الاجراء.

المادة ٨ - يلغى كل نص مخالف لمضمون هذا القرار.

المادة ٩ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بيروت في ٨ كانون الاول ١٩٩٥  
وزير الزراعة  
شوقي فاخوري

الحاجة لمنحهم شهادات غطس مع الدرجات المستحقة لهم.

ويخضع جميع الحائزين على شهادات غطس من المعاهد المشار اليها اعلاه الى امتحان نظري وعملي امام اللجنة الفاحصة للتحقق من اهليتهم للغطس. يمنح الناجحون شهادات غطس صادرة عن وزارة الزراعة مع الدرجات المستحقة لهم كما يلي:

- غطاس عادي

- رئيس فريق غطس

- مساعد مدرب

- مدرب.

المادة ٤ - تعطي وزارة الزراعة - دائرة الصيد المائي والبري رخصة سنوية لهواة هذه الرياضة الحائزين على شهادات غطس رسمية وفقا للشروط المذكورة في المادتين الاولى والثالثة وعلى صاحب الرخصة ابرازها لدى كل طلب من الموظفين المختصين.

المادة ٥ - يرخص لهواة رياضة الصيد غوصا تحت الماء بصيد الأسماك بالبنادق وعليهم ان يحصلوا على رخصة سنوية تعطيها وزارة الزراعة دائرة الصيد المائي والبري وعلى صاحب الرخصة ابرازها لدى كل طلب من الموظفين المختصين.

المادة ٦ - يمنع على هواة رياضة الصيد غوصا تحت الماء المشار اليها في المادة السابعة:

- الاقتراب حتى مسافة منتهي متر من المراكب التي تمارس الصيد وايضا من الشباك التي تحمل علامات.

- التقاط الحيوانات البحرية المصطادة بمعدات وشباك صيادين آخرين.

- صيد الكركند بواسطة الحراب والبنادق.

- الاقتراب حتى مسافة خمسمئة متر من المسابح المرخص بها رسميا.

- ابقاء البنادق غير مصلية خارج المياه.

- صيد الاسفنج.

- الصيد غوصا بواسطة Compressur

ثابت على المركب.